

## سنن البيهقي الكبرى

( 131 باب الكلام الذي ينعقد به النكاح قال الشافعي C قال ا □ تبارك وتعالى لنبيه A  
{ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها } وقال تعالى { وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي  
إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين } مع آيات سواهما ذكرها قال  
الشافعي C سمى ا □ النكاح اسمين النكاح والتزويج وأبان أن الهبة لرسول ا □ A دون  
المؤمنين )